

Distr.: General
16 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تموز/يوليه 2025

25/59 - حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالاتزام المضمّن فيها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك جملة أهداف منها الهدف 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي لتغير المناخ وآثاره،

وإذ يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإذ يحيط علماً بحلقات النقاش والتقارير التي نصت عليها تلك القرارات،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجبها⁽¹⁾، والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، وإذ يشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم الالتزامات

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.



التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على نحو تام،

وإن يَكرّر بأن اتفاق باريس⁽²⁾ يقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال، وإن يعترف بضرورة أن تحترم الأطراف وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات بشأن الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وحقوق الأطفال والشباب والفلاحين، والأشخاص الذين يعيشون في الدول النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي ظروف ندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن تمكين الفتيات،

وإن يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجبها تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية وزيادة قدرة سبل العيش على الصمود والأمن الغذائي، بغرض تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإن يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره،

وإن يلاحظ بقلق بالغ النتائج الواردة في التقرير التوليقي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽³⁾ والنتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم التي تنص على أن الحد من الاحترار في حوالي 1,5 درجة مئوية يتطلب أن تصل انبعاثات غازات الدفيئة العالمية إلى ذروتها قبل عام 2025 على أقصى تقدير، وأن تُخفّض بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 وبنسبة 69 في المائة بحلول عام 2040 مقارنة بمستويات عام 2019، وبلوغ مستوى صفري من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2050، وإن يلاحظ بقلق بالغ أن مسارات انبعاثات غازات الدفيئة العالمية لم تأخذ بعد، رغم التقدم المحرز، منحى متساوياً مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، وأن ثمة هامشاً يضيق بسرعة لرفع مستوى الطموح وتنفيذ الالتزامات القائمة من أجل تحقيق الهدف،

وإن يشدد على الطابع المستعجل لرفع مستوى طموح العمل المناخي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتوفير وسائل التنفيذ، وخاصة توفير التمويل للبلدان النامية،

وإن يَكرّر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة،

(2) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)، المقرر 1/أ-21.

(3) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, 2023).

وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها ولظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يُقرّ أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سينفذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل دولة طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يُذكر بقرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023، الذي طلبت فيه الجمعية فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وقرار الجمعية 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يحيط علماً بفتوى المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ والقانون الدولي⁽⁴⁾ والتقرير النهائي للفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي⁽⁵⁾،

وإن يؤكد أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومن ضمنه تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها الهيئة، دعماً لتوطيد الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما في ذلك مراعاة البعد الإنساني ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإن يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُتَّسَّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تتساقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار السلبية لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر، وإذ يعترف فضلاً عن ذلك بالحاجة إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية وبناء قدرة سبل العيش على الصمود في وجه الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث،

وإن يُسَلِّم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية، وبأن اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية عاملان حاسما للأهمية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود أمام تغير المناخ، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ضمنها الأعمال التام للحق في مستوى معيشي لائق، والحفاظ على سبل عيش قادرة على الصمود، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي غيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، المتضررة أكثر من غيرها من جرّاء الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يشدد على أن الالتزامات والمعايير والمبادئ في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن تُرشّد وتُؤيّد عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، مما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها واستدامة نتائجها،

وإن يؤكد أن للآثار الضارة لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة التي تتعاظم بتفاقم الاحترار العالمي، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في الحصول على غذاء كاف، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإن يذكرّ بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله في كسب العيش،

(4) International Tribunal for the Law of the Sea, Request for an Advisory Opinion Submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Advisory Opinion, 21 May 2024.

(5) A/80/10، المرفق الأول.

وإن يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم غير أن الآثار الضارة لتغير المناخ تكون أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش بالفعل في ظل أوضاع هشة بسبب عوامل شتى مثل الجغرافيا والفقر والنوع الاجتماعي والسن والعرق والأصل الإثني والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإن يعرب عن قلقه البالغ من أن تغير المناخ يشكل تهديدات خطيرة ولا يمكن تداركها أمام بعض البلدان وأجيالها في الحاضر والمستقبل، وأنه أثر تأثيراً ضاراً بالفعل على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإن ينكر بأن اتفاق باريس يعترف بأن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة للتصدي له، ويؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإن يشدد على أن الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية الناجمة عن تغير المناخ تقيد الحيز المالي وتعيق قدرة الدول، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية المعرضة للتأثر بتغير المناخ، على تخصيص الموارد الكافية المتاحة لإعمال حقوق الإنسان،

وإن يقر بأن التمويل المناخي أداة للتصدي لتغير المناخ بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽⁶⁾، وبأنه مهم أيضاً لتمتع الجميع بحقوق الإنسان،

وإن يقر أيضاً بأن فجوات كبيرة على صعيد التمويل لا تزال قائمة في مواجهة تحديات التكيف والتصدي لتزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية ناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يلاحظ الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يؤكد من جديد أن تعبئة التمويل المناخي وإدارته وإنفاقه ينبغي أن تسترشد بمبادئ التضامن والعدل المناخي والوصول المنصف والشفافية والكفاية والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، وإن يسلم بأهمية إجراءات الإفشاء أمام محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ،

وإن يرحب بالقرارات التي اعتمدت في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باكو، وإن يؤكد من جديد أن تنفيذها الفعلي والقوي، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي، أمر ضروري للنهوض بالأهداف المناخية العالمية وتحقيق انتقال عادل، من خلال جهود التكيف وتدابير التخفيف الملائمة في البلدان النامية، وإن يرحب بقرار إطلاق "خريطة طريق باكو إلى بيليم لتعبئة 1,3 تريليون دولار"⁽⁷⁾،

وإن يضع في اعتباره ضرورة تحقيق انتقال عادل في القوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف الجيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً، وإن يذكر بالفقرة 85 من المقرر 1/م أ-3⁽⁸⁾، التي سلّم

(6) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(7) انظر FCCC/PA/CMA/2024/17/Add.1، المقرر 1/م أ-6.

(8) انظر FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1.

فيها بضرورة ضمان عمليات انتقال عادل تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص عمل لائقة ووظائف جيدة، بوسائل منها جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية،

وإنَّ يسلم بأنَّ الدول ينبغي أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح غايته تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين في جميع البلدان، مما يمكنها من معالجة إشكالات تغير المناخ على نحو أفضل، وإنَّ يشير إلى أنَّ التدابير المتخذة من أجل مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنناً للتجارة الدولية،

وإنَّ يشدد على أهمية توفير سبل الانتصاف والتعويض المناسبة، التي تشمل التمويل، فيما يتعلق بالخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ والتدهور البيئي لجبر الضرر وما يرتبط به من انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإنَّ يؤكد أن إعطاء الأولوية للإنصاف والعدل المناخي والعدالة الاجتماعية والإدماج وعمليات الانتقال العادل، ودعم ذلك بتوفير الموارد الكافية وتعبئتها، من شأنهما أن يمكنا من التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف الطموحة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ، وإنَّ يشدد على أنَّ نتائج التكيف تتعزز بزيادة الدعم المقدم إلى المناطق والأشخاص الأكثر قابلية للتعرض للمخاطر المناخية، وعلى أنَّ دمج التكيف مع تغير المناخ في برامج الحماية الاجتماعية التي تتصدى للصدمات يحسّن القدرة على الصمود،

وإنَّ يعرب عن القلق من أنَّ الاتجاه التنازلي في إنفاق الأموال المخصصة للمناخ، ولا سيما في حالة صناديق التكيف، يعيق تنفيذ خطط التكيف الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات البلدان النامية،

وإنَّ يسلم بأنَّ الشروط الصارمة وتكاليف المعاملات المرتفعة والإبلاغ المعقد وعمليات الموافقة المطولة لصناديق المناخ تتسبب في عقبات خطيرة في الوصول إلى مختلف صناديق المناخ، وتقوض من ثم فعالية التمويل المناخي بتأخير تدابير التكيف الحاسمة في البلدان المعرضة للتأثر بالمناخ،

وإنَّ يلاحظ أنَّ البلدان النامية التي تركز تحت وطأة الديون تواجه تداعيات خطيرة على حقوق الإنسان لأنَّ خدمة الديون غالباً ما تتم من خلال اعتماد تدابير تقشفية على حساب الخدمات العامة الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية، وإنَّ يسلم بأنَّ توسيع الحيز المالي في تلك البلدان يقتضي أن يُزاد نطاق التمويل الدولي القائم على المنح والمخصص والمتاح من أجل العمل المناخي، وأنَّ يستهدف بوجه خاص الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة،

وإنَّ يعرب عن القلق من أنَّ تغير المناخ يؤثر تأثيراً مباشراً وغير متناسب على النساء والفتيات والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في فقر وغيرهم ممن يعيشون في ظل أوضاع هشة، مما يقوض رفاههم وتمتعهم بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان، ومن أنَّ التدابير المتخذة للتصدي له قد تكون لها آثار ضارة،

وإنَّ يسلم بأنَّ تآكل سبل العيش بطرق منها تدمير المنازل والهياكل الأساسية، وفقدان الممتلكات والدخل والصحة البشرية والأمن الغذائي، مما يعزى جزئياً إلى الآثار الضارة لتغير المناخ، يشكل دافعاً للنزوح والهجرة، ولا سيما من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وقد يسهم في زيادة خطر الاستغلال، بما في ذلك عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالأشخاص المتقنين، وبخاصة النساء والفتيات،

وإن يشدد على أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وأداة فعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي والكرامة الإنسانية، ولا سيما لأشد الفئات تهديشاً، وإن يؤكد أن الجهود الرامية إلى إعمال الحق في الضمان الاجتماعي ينبغي أن تكون شاملة وفي متناول الجميع،

وإن يحيط علماً بدراسة منظمة العمل الدولية بشأن صندوق عالمي للحماية الاجتماعية⁽⁹⁾، التي توصي بإتاحة التمويل المناخي لنظم الحماية الاجتماعية وتطوير نظم حماية اجتماعية موجهة للتكيف مع تغير المناخ،

وإن يسلم بأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من آثار تغير المناخ في مجالات تشمل إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن وتمتعهن بها، وإن يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن كليات السن ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة، في سياق عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك توفير الموارد المالية وتعبئتها للوقاية من الأزمات والتصدي لها،

وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وما تضمنته من إشارات إلى حقوق الإنسان وحماية سبل العيش والأمن الغذائي والنزوح، وإن يتذكر باستعراض منتصف المدة لهذا الإطار، وإن يسلم بأن الأثر الضار للكوارث على القدرة على تحمل الدين لدى العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، فضلاً عن البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات بعينها، يستدعي مزيداً من الاهتمام، وبأن الحفاظ على القدرة على تحمل الدين الخارجي يتطلب تمويلاً مسبقاً للتمكين من الحد على نحو منهجي من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود،

وإن يؤكد من جديد أيضاً الدور الحاسم لنظام الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة في حماية الناس في مواجهة الكوارث الطبيعية المتتالية، بما فيها الكوارث المتصلة بتغير المناخ، وإن يتذكر بمبادرة الأمين العام بشأن نظم الإنذار المبكر للجميع التي تهدف إلى ضمان وصول الجميع إلى نظم الإنذار المبكر في أجل أقصاه عام 2027، وخطة العمل التنفيذية ذات الصلة للفترة 2023-2027، وإن يرحب بتنفيذ مرفق تمويل الرصد المنهجي لتوفير الدعم التقني والمالي الطويل الأجل لحوالي 100 بلد نام من أجل ضمان وصول الجميع إلى نظم الإنذار المبكر،

وإن يسلم بأهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول وبناء قدراتها، بناءً على طلبها، في مجال دعم حقوق الإنسان في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتمويل العمل المناخي، وفي تقادي الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، من خلال نهج يأخذ السن والإعاقة والنوع الاجتماعي بعين الاعتبار، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الوطنية بالتشاور مع الدول المعنية،

وإن يعرب عن القلق من أن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تقتصر إلى الموارد لتنفيذ خططها وبرامج عملها المتعلقة بالتكيف واستراتيجياتها الفعالة في هذا المجال، قد تعاني من التعرض الشديد للظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

(9) Nicola Yeates and others, *A Global Fund for Social Protection: Lessons from the Diverse Experiences of Global Health, Agriculture and Climate Funds* (Geneva, International Labour Organization, 2023).

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء التدفقات المالية غير المشروعة التي تؤدي إلى تفاقم الفقر وعدم المساواة وتركز الثروة، وتمنع اقتصادات البلدان النامية من تحقيق كامل إمكاناتها، وتعيق من ثم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد العالمي، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإن يؤكد أن إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية يمكن أن تكون مصدراً للعمل المناخي المستدام فيها،

وإن يؤكد أهمية الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽¹⁰⁾ فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وإن يؤكد أيضاً أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن ينهض بتنفيذ الاتفاقية ويساعد على كفاءة بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف بغية تقادي الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها،

وإن يرحب بالمقرر الذي اعتمد في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق مواجهة الخسائر والأضرار الذي أنشئ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس المعقودتين في شرم الشيخ بمصر، لمواجهة الخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، بتوفير موارد جديدة وإضافية وبالمساعدة في تعبئتها، على أن تكمل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات المندرجة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإن يرحب أيضاً باتفاق الاستضافة المبرم بين مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والفلبين وترتيبات الأمناء بين مجلس الإدارة والبنك الدولي، فضلاً عن تعيين المدير التنفيذي للصندوق خلال اجتماع مجلس الإدارة الذي عُقد في باكو في أيلول/سبتمبر 2024،

وإن يشدد على أهمية العمل على أن تتيح استراتيجية تعبئة الموارد لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار، التي سيضعها مجلس إدارته في أجل أقصاه نهاية عام 2025، حجم ونوعية التمويل اللازم للتصدي للخسائر والأضرار المتزايدة المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وما يتصل بها من آثار على حقوق الإنسان،

وإن يتطلع إلى اعتماد مقررات أكثر طموحاً في الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المقرر عقدها في بيليم بالبرازيل في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على ضرورة مواجهة التحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بوسائل منها إعادة تأكيد الالتزامات بضمنان عمل مناخي فعال مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(10) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21.

وإن يرحب بعقد حلقة نقاش، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 8/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024، بشأن تيسير عمليات الانتقال العادل في سياق التصدي للأثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال التامة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص وسبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض أعمالها، فضلاً عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة،

وإن يلاحظ أن الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المكرس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنبسط بالدول باعتبارها مكلفة بالمهام وغيرها من الجهات المسؤولة، بما فيها الشركات، أدواراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ إجراءات من أجل التصدي لتغير المناخ ولآثاره الضارة،

وإن يلاحظ مع التقدير عمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وإن يحيط علماً بأحدث تقارير المكلفة بالولاية⁽¹¹⁾، وإن يذكر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال الذي يركز على معالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والنزوح والحد من مخاطر الكوارث⁽¹²⁾، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الذي يركز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية⁽¹³⁾ وتقريرها الذي يركز على الأثر السلبي لتغير المناخ على الحق في الغذاء⁽¹⁴⁾، وتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة التي تركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾ وعلى تلوث الهواء وحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن الفقر وتغير المناخ والحماية الاجتماعية⁽¹⁷⁾،

وإن يلاحظ عمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي يؤكد أن تغير المناخ يشكل تهديداً رئيسياً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يلاحظ تقييمه للمساهمات المحددة وطنياً الذي أعد باستخدام بروتوكول الإشارات الضوئية،

وإن يلاحظ أيضاً أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير للتصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

وإن يلاحظ كذلك اتخاذ مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، بشأن التصدي للأثار الضارة لتغير المناخ ويلاحظ عملها في هذا الصدد،

(11) A/HRC/59/42، بشأن حتمية وقف الاعتماد على الوقود الأحفوري من اقتصاداتنا، وA/HRC/59/42/Add.1 وA/79/176.

(12) A/77/170.

(13) A/HRC/37/61.

(14) A/70/287.

(15) A/HRC/43/53 وA/74/161.

(16) A/HRC/40/55.

(17) A/HRC/59/51.

- 1- يعرب عن القلق الشديد من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في زيادة وتيرة وحدة الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ومن أن ذلك يؤثر سلباً على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛
- 2- يشدد على أهمية الاستمرار في التصدي العاجل لتغير المناخ وآثاره الضارة على الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية وبالنسبة للناس الذين يعيشون في أشد الأوضاع تأثراً بتغير المناخ؛
- 3- يهيب بالدول أن تراعي جوانب شتى من بينها حقوق الإنسان ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية؛
- 4- يشجع الدول التي لم تصدّق على اتفاق باريس أو لم تنضم إليه بعد على فعل ذلك؛
- 5- يسلم بأهمية أن تتجنب جميع البلدان الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبأهمية أن تقلل منها إلى أدنى حد وأن تعالجها، ويسلم بدور التنمية المستدامة في الحد من خطر التعرض للخسائر والأضرار، ويتطلع في هذا الصدد إلى التفعيل التام لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها والتفعيل التام لترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق مواجهة الخسائر والأضرار الذي أنشئ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المعقودتين في شرم الشيخ بمصر، لمواجهة الخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، في سياق المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 6- يدعو إلى إجراء تخفيضات كبيرة وسريعة في الانبعاثات العالمية لتجنب الخسائر والأضرار الناتجة عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر المناخية البطيئة الحدوث التي تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، والتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد ومعالجتها؛
- 7- يسلم بأهمية الحصيلة العالمية الأولى التي اختُتمت في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك المقرر 1/م أ-5⁽¹⁸⁾، ويهيب بالبلدان أن تساهم في الجهود العالمية على النحو المبين في الفقرة 28(أ) إلى (ح) من ذلك المقرر، تمشياً مع مسارات 1,5 درجة مئوية وبطريقة محددة وطنياً، مع مراعاة اتفاق باريس وظروفها ومساراتها ونهجها الوطنية المختلفة، ويشدد على أهمية تجسيد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛
- 8- يهيب بالدول أن تعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ويعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق الإجراءات والدعم، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف ولمساعدة البلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها؛
- 9- يحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق على الأقل الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باكو، مع بذل جهود إضافية لمساعدة البلدان النامية في مبادراتها المتعلقة بالتكيف والتخفيف، بما في ذلك مساعدتها في بلوغ مسارات منصفة ومتساوية وشاملة ومستدامة للانتقال العادل من اقتصاد عالي الكربون إلى اقتصاد خفيض الكربون؛

10- يهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجاً قُطرياً كلياً ومتكاملاً متمحوراً حول الإنسان ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً لجميع الأعمار ولذوي الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، يستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، ويتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجبها ومع هدفهما ومبادئهما، من أجل التصدي بفعالية لما يخلقه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعلياً؛

11- يهيب بالدول أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وأن تعزز إدماجهم في عملية اتخاذ قرارات الحد من المخاطر، وفرص وصولهم إلى سبل العيش وحصولهم على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة والقليلة الانبعاثات، والعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية، ونظم الإنذار المبكر، في ضوء حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ وتلك التي تستدعي الإغاثة الإنسانية؛

12- يحث الدول على تخصيص موارد كافية لاستراتيجيات وسياسات وعمليات التخطيط الشاملة للتكيف والحد من المخاطر من أجل الحد من التعرض للظواهر المناخية وقابلية التأثر بها وتوفير الدعم الاستباقي للنزوح وإدماج الحلول الدائمة منذ المراحل الأولى للظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث لبناء القدرة على الصمود وتجنب الخسائر الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها؛

13- يهيب بالدول والمجتمع الدولي الشروع، بقيادة البلدان المتقدمة، في مسارات عملية كي يتاح للبلدان النامية تمويل مناخي جديد وإضافي وجيد ومرن قائم على المنح ويمكن التنبؤ به، يشمل المساعدة المخصصة للبلدان التي تترجح تحت وطأة الديون، باعتبار ذلك جزءاً من وفاء الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽¹⁹⁾ تدريجياً بالتزاماتها؛

14- يهيب بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالعمل، بقيادة البلدان المتقدمة، على تعزيز الوصول العادل إلى التمويل والموارد من أجل زيادة قدرات أشد المجتمعات تضرراً على التكيف، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل المناخي والحق في التنمية من خلال الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتمويل المناخي ودعم آليات التصدي للخسائر والأضرار؛

15- يشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال المالي على استكشاف تدابير فعالة تتعلق بالحيز المالي، بما في ذلك خطط تعبئة موارد مالية في الوقت المناسب بشروط ميسرة للغاية وبتكلفة منخفضة، وتخفيف عبء الديون على نحو عادل من خلال إعادة هيكلة الديون بطريقة منصفة ومبادلات الديون لأغراض التنمية؛

16- يشجع الدول والشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية الدولية على اعتماد إجراءات مبسطة لوصول البلدان النامية إلى مختلف صناديق المناخ، بما في ذلك ترتيبات الوصول المباشر

(19) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)، المقرر 1/م أ-21.

إلى التمويل، مع التركيز على سبل زيادة التمويل القائم على المنح الصغيرة، لا سيما للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة؛

17- يشجّع الدول على مواصلة المناقشات المتعلقة باتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

18- يحثّ الدول، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على التمسك بمبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المسؤولية عن تجنب التسبب في آثار ضارة على حقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال أنشطة تجارية قد تضر بالبيئة والنظام المناخي، وفقاً للمسارات والظروف والنهج الوطنية؛

19- يهيب بمؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، وبالمؤسسات المالية الدولية، أن تقي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، في سياقات منها تغيير المناخ والبيئة، تمشياً مع القانون الوطني لكل منها؛

20- يشجّع الدول على تنفيذ مبادرات التنقيف في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ، مع مراعاة البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛

21- يؤكد من جديد التزامه بالدعوة إلى مكافحة تغير المناخ والتصدي لآثاره الضارة على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويُقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني الآمنة والهادفة في العمل المناخي وفي أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته في سياق تغير المناخ، المضطلع بها بطريقة منتظمة ومنهجية وشفافة وفي المتناول؛

22- يتّكر بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/47 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021 الذي قرر فيه المجلس أن يُضمّن برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، حلقة نقاش على الأقل، ويقرر أن تركز حلقة النقاش السنوية المقرر عقدها في الدورة الثانية والستين على تيسير مسارات عملية لكسب الزخم في التمويل المناخي في سياق التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال التامة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص، وسبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض إعمالها، وأن تركز كذلك على أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمات العرض النصي؛

23- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش التي تُعقد في الدورة الثانية والستين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والستين، وأن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

24- يطلب إلى الأمين العام أن يُعيد، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة العمل الدولية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع مراعاة آرائها، تقريراً توفيفياً عن المسارات العملية لتعبئة التمويل المناخي الكافي وعن التحديات والفرص ذات الصلة في سبيل الأعمال التامة لحقوق الإنسان للناس كافة، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والستين، لتُعقد بعد ذلك جلسة للنحاور، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

25- يشجع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة؛

26- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يتسنى فعلاً وفي الوقت المطلوب تنظيم حلقة النقاش وإنجاز التقارير وعقد جلسة الحوار، المذكورة أعلاه؛

27- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 34

8 تموز/يوليه 2025

[اعتمد بدون تصويت.]